

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد رقم 835

السنة 36

22 صفر 1415
الموافق 30 يوليو 1994

المحتوى

1 - قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم 94 - 013 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 ابريل 1994 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي و المتعلقة بتمويل مشروع تنسية الواحات (المرحلة 2).	1994/07/ 1
قانون رقم 94 - 014 المعدل للاسر القانوني رقم 91 - 024 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991، المتعلق بالأحزاب السياسية.	1994/07/ 1
قانون رقم 94 - 015 يسمح بالصادقة على النظم الأساسية لمرصد الوظيفة العمومية الافريقية المصادق عليها من طرف وزراء الوظيفة العمومية للدول الأعضاء في 2 يوليو 1992 بكوناكري.	1994/07/ 1
قانون رقم 94 - 016 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 يناير 1994، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع التنمية المتدهجة لمنطقة شنقيط.	1994/07/ 1
قانون رقم 94 - 017، المتضمن لقانون المالية المعدل لسنة 1994	1994/07/ 16
قانون رقم 94 - 018 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 ابريل 1994 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع الخدمات الزراعية	1994/07/ 1
قانون رقم 94 - 019 يقضي بتنظيم الممارسة العمومية لبعض النشاطات في مجال السمعيات البصرية.	1994/07/ 18

2 - مراسيم ، مقررات ، قرارات

رئاسة الجمهورية

- بصوص تنظيمية

399 1994/07/05 مرسوم رقم 61 - 94 ، يتضمن اختتام الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 1994 .

وزارة الدفاع الوطني

- بصوص مختلفة

399 1994/06/25 مرسوم رقم 58 - 94 ، يتضمن الترقية النهائية لفرد من ضباط الدرك الوطني الى رتبة نقيب .

399 1994/07/06 مرسوم رقم 67 - 94 ، يقضي بابقاء ضابط من الجيش الوطني في الخدمة

399 1994/07/6 قرار رقم 455 ، يقضي بتصحيح القرار رقم 55 الصادر بتاريخ 26 يناير 1994 ، القاضي بمنح شهادة الدراسات الأساسية في العلوم العسكرية .

وزارة المالية

- بصوص تنظيمية

400 1994/07/17 مرسوم رقم 94 - 057 ، يتعلق بإنشاء يوم عيد

- بصوص مختلفة

400 1994/07/17 مرسوم رقم 94 - 056 ، يتضمن المنح النهائي لقطعة أرض في نواكشوط

400 1994/07/17 مرسوم رقم 94 - 058 ، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرض في نواكشوط لصالح الشركة الصناعية للبسكويت .

400 1994/07/18 مرسوم رقم 94 - 062 ، يتضمن المنح النهائي لقطعة أرض في نواكشوط

وزارة التخطيط

- بصوص مختلفة

401 1994/07/17 مرسوم رقم 94 - 059 يقضي بقبول شركة سيماب في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات .

402 1994/07/18 قرار رقم 151 يقضي بإنشاء لجنة لتنسيق برنامج التعاون 1994 - 1998 بين موريتانيا ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسف) .

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- بصوص مختلفة

404 1994/07/18 مقرر مشترك 152 ، يتضمن اذن الاستغلال المؤقت لعقار عمومي بحري لمؤسسات سيدينا ولد اهل اعلي

وزارة التنمية الريفية والبيئة

404 1994/07/5 مقرر رقم ت - 143 ، يقضي باعتماد تعاونية زراعية .

وزارة التجهيز والنقل

- بصوص مختلفة

405 1994/07/02 مقرر رقم ت 142 ، يقضي بتعيين لجنة تحقيق .

وزارة التهذيب الوطني

- بصوص مختلفة

405 1994/07/30 مقرر رقم ت 227 ، يقضي بتعيين رئيس واعضاء المجلس التربوي للمعهد التربوي الوطني

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص مختلفة

- 406 مقرر رقم 230 مكرر ، يقضي بتصحيح المقرر رقم 215، بتاريخ 93/04/14 المتضمن تسوية الوضعية الادارية لاستناد من سلك التعليم العالي.
- 406 مقرر رقم 231، يقضي بتصحيح المقرر رقم 121 الصادر بتاريخ 91 / 3 / 21 المتضمن ترسيم بعض اساتذة التعليم العالي
- 406 مقرر رقم 232، يقضي بترسيم استاذ حاصل على اليسانص
- 406 مقرر رقم 234، يقضي بتعيين وترسيم استاذ للتعليم العالي

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- نصوص مختلفة

- 407 مقرر رقم 54، يتضمن الاعتماد النهائي لمؤسسة إبادة الجرذان وأداء الخدمات "ديرابريس" للقيام بأعمال تطهير وإبادة الجرذان والحشرات.

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

- نصوص مختلفة

- 407 مقرر رقم 141 ، يقضي بالترخيص في انشاء معهد اسلامي بمقاطعة تيارت

وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

- نصوص تنظيمية

- 407 مرسوم رقم 68 - 94 يحدد صلاحيات وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان وتنظيم الادارة المركزية لقطاعه.

محكمة الحسابات

- نصوص مختلفة

- 401 مرسوم رقم 66 - 94 يتضمن دمج بعض الموظفين والوكلاء المساعدين في سلك اعضاء محكمة الحسابات.

1 - قوانين ، أوامر قانونية

قانون رقم 94 - 015 بتاريخ 12 يوليو 1994 يسمح بالصادقة على النظم الأساسية لمركز الوظيفة العمومية الأفريقية المصادق عليها من طرف وزراء الوظيفة العمومية للدول الأعضاء في 2 يوليو 1992 بكوناكري.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى - يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على النظم الأساسية لمركز الوظيفة العمومية الأفريقية المصادق عليها من طرف وزراء الوظيفة العمومية للدول الأعضاء في 2 يوليو 1992 بكوناكري

المادة 2. - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطابع

الوزير الأول

سيدي محمد ولد بوبكر

قانون رقم 94 - 016 بتاريخ 13 يوليو 1994 يقضى بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 يناير 1994 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع التنمية المتكاملة لمنطقة شنقيط.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى - يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 يناير 1991 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية بمبلغ تسعة مائة وأثنتا عشر ألف ومائتي دينار إسلامي (912.200 دينار إسلامي) مخصصة لتمويل مشروع التنمية المتكاملة لمنطقة شنقيط.

المادة 2. - ينشر هذا القانون طبقا لاجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطابع

الوزير الأول

سيدي محمد ولد بوبكر

قانون رقم 94 - 017 صادر بتاريخ 16 يوليو 1994، المتضمن لقانون المالية المعدل لسنة 1994.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الجزء الأول

1 - أحكام ذات طبيعة عامة

المادة الأولى - طابع نفاذ الميزانية المعدلة لسنة 1994 سيجري تنفيذ ميزانية الدولة للسنة المالية 1994 وفق احكام قانون المالية هذا وقانون المالية الأصلي لسنة 1994 وقوانين المالية والأوامر القانونية السابقة في كل ما لم يتم تعديله أو إلغاؤه.

قانون رقم 94 - 013 بتاريخ 11 يوليو 1994 يقضى بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 أبريل 1994 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للانماء الاقتصادي و الاجتماعي و المتعلقة بتمويل مشروع تنمية الواحات (المرحلة 2).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى - يسمح لرئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 أبريل 1994 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للانماء الاقتصادي و الاجتماعي بمبلغ مليونان و اربعمائة الف دينار كويتي (2.400.000 دينار كويتي) مخصصة لتمويل مشروع تنمية الواحات (المرحلة 2).

المادة - ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطابع

الوزير الأول

سيدي محمد ولد بوبكر

قانون رقم 94 - 014 صادر بتاريخ 12 يوليو 1994، المعدل للأمر القانوني رقم 91 - 024 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991، المتعلق بالأحزاب السياسية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى - يتم تعديل المادة 20 من الأمر القانوني 91 - 024 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 كما يلي: «المادة 20: الأحزاب السياسية المشرعة تستفيد من معونة مالية من الدولة يتم تحديد مبلغها ضمن قانون المالية».

ويتم تحديد هذه المعونة المالية بصفة تناسب و عدد السنوات التي حصلت عليها الأحزاب في الدور الأول من الانتخابات البلدية الأخيرة، من حيث تاريخها

وتحدد النسبة من خلال توزيع المبلغ المنصوص عليه في قانون المالية على عدد الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني و ضرب النتيجة في عدد الأصوات التي حصل عليها الحزب.

المادة 2 - يحدد مرسوم الاجراءات المطبقة لهذا القانون.

المادة 3 - يتم إلغاء كل الترتيبات السابقة المنافية لهذا القانون الذي سينشر حسب الاجراءات الاستعجالية وفي الجريدة الرسمية و ينفذ بوصفه قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطابع

الوزير الأول

سيدي محمد ولد بوبكر

2 احكام متعلقة بالموارد

المادة 2 - اتعديلات النظام العام للضرائب والتعرفة

الجمركية

يعدل النظام الضريبي والجمركي حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 1.2 الى 8.2 :

المادة 1 2 تنشأ المواد التالية في النظام العام للضرائب :

* اذاعة 249 ثالث مرات : يوضع رسم مطار على المسافرين المسافرين الى الخارج، بقيمة 4.000 اوقية عند كل خروج من الاقليم

وتتلف شركات الطيران بتحصيل وإعادة دفع هذا الرسم لصالح الدولة

المادة 2 2 - تعدل المادة التالية من النظام العام للضرائب :

* الفقرة الاولى من المادة 203 :

يحل النص التالي محل النص السابق : "يعفى من الرسم :

1 - تادية الخدمات المنفذة من قبل :

- المصالح والهيئات الادارية ما عدا المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي،

المستعدين والممثلين للخدمات العامة حسب اسعار محددة من طرف الادارة ما عدا المستلنين للخدمات المكلفين باستغلال المواصلات الساحية والاسلكية فيما يخص الخدمات المقدمة لرمابهم

المادة 3 2 يلغى الاقتطاع المشترك للتضامن بنسبة 1% والمسما بسوجب الامر القانوني 90 01 بتاريخ 23 يناير 1990، المحدد لقانون المالية لسنة 1990.

المادة 4 2 تعدل نسب الرسم على رقم الاعمال المنصوص عليها في الامر القانوني 89 011 بتاريخ 18 يوليو 1989 الفصلي بتعديل التعرفة الجمركية والمكمل بالقانون رقم 94 011 بتاريخ 15 يونيو 1994، المحدد لقانون المالية لسنة 1994.

- نسبة امتيازية 5% (رسم امتيازي على رقم الاعمال)

- نسبة محفضة 8% (رسم محفض على رقم الاعمال)

- نسبة عادية 13% (رسم عادي على رقم الاعمال)

- نسبة مرفوعة 23% (رسم مرفوع على رقم الاعمال)

المادة 5 2 لقد تم الغاء رسم التعاون الجهوي على القهوة التابعة للسوق التعريفي المذكور اسفله

إن الحقوق والرسوم الجمركية عند الاستيراد المطبقة على هذا المنتج هي من الآن فصاعدا، كالاتي :

21021000 ح ح = 0، ح ض = 15، ر.ر. ا.ر.ع. ر.ا.ر.ا. = 3%

المادة 6 2 يشأ رسم استهلاك على الاسمنت بمبلغ اوقيتين للكيلوغرام الصافي.

المادة 7 2 ينشأ حق ضريبي بنسبة 10% على كافة انواع التبغ والسجائر.

المادة 8 2 يخفض حق الصيد على النوعيات السطحية، المصطادة من طرف بواخر غير وطنية، بنسبة 7%

3- احكام متعلقة بالاعباء

المادة 3 - تخفض بنسبة 10% المخصصات المالية المفتوحة سابقا بالمواد 9، 10 و 11 فيما عدا تلك العائدة لوزارات التهذيب الوطني والصحة، وتلك العائدة لمجلس الشيوخ والجمعية الوطنية وللمجلس الدستوري وللمجلس الاسلامي الاعلى وتلك التي تغطي المصروفات المشتركة والاعتمادات الخاصة والاعباء الناجمة عن عقود الصيانة والاصلاح.

4 - احكام متعلقة بتوازن الموارد والاعباء

المادة 4 - مادة جامعة للموارد

نص المادة - تقدر بالنسبة لسنة 1994، الموارد المخصصة للميزانية بثمان مليارا وأربعمائة وسبع وأربعين مليون اه قبة تتعدى على النحة التالى :

مجموع 1994	تعديلات ق.م. معدل 94	ق م الاصلي 94	
25.425.000.000	- 81.000.000	25.506.000.000	ايرادات ضريبية
6.172.000.000	+ 105.000.000	6.067.000.000	ايرادات غير ضريبية
1.055.000.000	+ 400.000.000	655.000.000	ايرادات رأس المال
1.000.000	0	1.000.000	سديد القروض والسلف
1.799.000.000	- 146.000.000	1.945.000.000	مدايات التحويل الخاصة

مجموع 1994	تعديلات ق.م. معدل 94	ق.م. الاصيلي 94	
725.000.000	0	725.000.000	مساعداات هبات وإعانات
3.270.000.000	0	3.270.000.000	تحفييف الدين
38.447.000.000	278.000.000 +	38.169.000.000	مجموع الموارد
المادة 5 - مادة جامعة للاعباء			
نص المادة : تقدر بالنسبة لسنة 1994، الاعباء المخصصة للميزانية بثلاث وثلاثين مليارا وثلاثمائة واثنين وعشرين سايون واربعمائة واربعة الاف وتسعمائة اوقية تتوزع على النحو التالي :			
سطات عمومية وتسيير			
12.927.353.900	136.000.000 -	13.063.353.900	إدارات
نفقات مشتركة للتحويلات			
6.276.051.000	740.000.000 +	5.536.051.000	والتدخلات المختلفة
الدين العمومي :			
3.786.000.000	0	3.786.000.000	قوانده
6.294.000.000	0	6.294.000.000	استهلاكه
2.319.000.000	190.000.000 -	2.509.000.000	نفقات استثمار
ساتف القروض التي			
500.000	0	500.000	يمكن منحها
ساتف التسييفات التي			
500.000	0	500.000	يمكن منحها
150.000.000	0	150.000.000	احد الاشتراكات
حسابات التحويل			
1.569.000.000	376.000.000 -	1.945.000.000	الخاصة
33.322.404.900	38.000.000 +	33.284.404.900	مجموع الاعباء

المادة 6 - توازن الميزانية الجديد

يحدد التوازن العام الجديد لموارد وأعباء الدولة بالنسبة لسنة 1994، كما يلي :

الموارد	الاعباء	العمليات حسب طبيعتها
العمليات ذات طابع نهائي :		
		1. الميزانية العامة
	22.989.404.900	1.1 نفقات التسيير
		2.1 نفقات الاستثمار
	23.190.000.000	- الاستثمار
	6.294.000.000	- استهلاك اصل الدين
31.597.000.000		3.1 إيرادات جارية

الموارد	الاعباء	العمليات حسب طبيعتها
1.055.000.000		1 إيرادات رأس المال
725.000.000		1 1 مساعدات، هبات وإعادات
0		1 1 قروض
3.270.000.000		1 تحفييف الدين
	5.124.595.100	1 8 الفانض
36.647.000.000	36.727.000.000	مجموع العمليات ذات طابع نهائي
		عمليات ذات طابع مؤقت
		2 حسابات القروض
	500.000	1 2 القروض الممنوحة
500.000		2 2 القروض المسددة
		3 حسابات السلفات
	500.000	1 3 سلفات ممنوحة
500.000	سلفات مسددة	2 3
		4 حسابات اشتراكات
	150.000.000	1 4 اخذ اشتراكات
		2 4 انجاز اشتراكات
1.000.000	151.000.000	مجموع العمليات ذات طابع مؤقت
36.648.000.000	36.878.000.000	مجموع الميزانية العامة :
		2 ميزانيات الملحقه وحسابات التحويل الخاصة
1.799.000.000		2 2 إيرادات
	1.569.000.000	2 2 نفقات
38.447.000.000	38.447.000.000	المجموع العام للموارد والاعباء

المادة 7 - سينشر هذا القانون طبقا لاجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

مواكسوط بتاريخ 16 يوليو 94

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايح

الوزير الاول

سعيد محمد ولد بوبكر

قانون رقم 94 - 018 صادر بتاريخ 17 يوليو 1994،
يفضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26
أبريل 1994 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية
والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع
الخدمات الزراعية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ؛
صدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

بإله الأولى - يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على
معاقبة القرض الموقعة بتاريخ 26 أبريل 1994، بين
الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية
بمبلغ ثلاثة عشر مليونا ومائة ألف وحدة حسابية خاصة
(13.100.000 و.ج.خ) مخصصة لتمويل مشروع الخدمات
الزراعية.

المادة 26 - ينشر هذا القانون طبقا لاجراءات الاستعجال
وينفذ باعتباره قانونا للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد أحمد الطايح

الوزير الأول

سيدي محمد ولد بوبكر

قانون رقم 94 - 019 صادر بتاريخ 18 يوليو 1994،
يقضي بتنظيم الممارسة العمومية لبعض النشاطات في
مجال السمعيات البصرية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى - تخضع الممارسة العمومية لبعض
النشاطات في مجال السمعيات البصرية لاحكام هذا القانون.

المادة 2 - تعني الممارسة العمومية لبعض النشاطات
في مجال السمعيات البصرية :

كل النشاطات العمومية المتعلقة بالتصوير والانتاج
والإحميض والسحب والتسجيل والطباعة، والاستيراد
والسويق السينمائي والفيديوي المعوض وغير المعوض

المادة 3 تخضع ممارسة أي نشاط من الأنشطة الواردة
في المادة (2) وجوبا لرخصة سابقة قبل ممارسة هذا النشاط
وفق شروط تحدد بمرسوم.

ولا يجوز الترخيص في ممارسة أي نشاط من النشاطات
الواردة في المادة (2) اعلاه إذا كان يتنافى مع الاخلاق
الاسلامية او القيم الانسانية

وسيبيح مرسوم كيفية فرض رسوم على هذا النشاط.

المادة 4 - يعتبر كل خرق لاحكام المادة 3 من هذا
القانون جنحة يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة اشهر إلى سنة
وبغرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 إلى 100.000 أوقية
أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 5 - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات
وبغرامة مالية من 200.000 إلى 2.000.000 أوقية أو بإحدى
هاتين العقوبتين فقط كل مهني يقوم بتصوير أو تعليق
أو الصاق أو سحب أو تحميض صور، وكذا كل من يبيع
أو يستورد أو يعرض افلاما أو اشربة صوتية تبدي عريا
أو خلاعة أو عنفا أو أي منظر ينافي الاخلاق الاسلامية او القيم
الانسانية.

ويتعرضون بالإضافة الى ذلك لمصادرة معداتهم والياتهم
الخاصة بهذا العمل.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من ثبت بالطرق الشرعية
انه يستعمل قاعات عرض عمومية غير مرخص بها
لاستقبال المشاهدين أو المستمعين للعرض.

المادة 6 - يلغى هذا القانون ويحل محل كل الاحكام
السابقة المخالفة وخاصة الامر القانوني رقم 84 - 244
بتاريخ 18 نوفمبر 1984، المتعلق بالممارسة العمومية
للنشاطات السمعية البصرية.

المادة 07 - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ
باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد أحمد الطايح
الوزير الأول
سيدي محمد ولد بوبكر

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

- مرسوم رقم 61 - 84 صادر بتاريخ 05 يوليو 1994،
متضمن اختتام الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 1994.
- يوم الجمعة الموافق 8 يوليو 1994، ابتداء من الساعة العاشرة صباحاً.
- المادة الأولى - تختتم الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 1994.
- المادة الثانية - ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 58 - 84 صادر بتاريخ 25 يونيو 1994،
يتضمن الترقية النهائية لفرد من ضباط الدرك الوطني الى رتبة نقيب.
- المادة الاولى - يرقى الى رتبة نقيب بصفة نهائية الملازم اول محمد المختار ولد العلوي الرقم الاستدلالي 90108 وذلك اعتباراً من فاتح ابريل 1994.
- المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.
- مرسوم رقم 67 - 84 صادر بتاريخ 06 يوليو 1994،
يقدمي بابقاء ضابط من الجيش الوطني في الخدمة.
- المادة الاولى - يبقى الملازم اول سيد محمد ولد صالح الراسم الاستدلالي 66058 من الجيش الوطني في الخدمة لمدة اربع (4) سنوات زيادة على السن القانونية. وذلك اعتباراً من فاتح يناير 1995.
- المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.
- قرار رقم 455، صادر بتاريخ 5 يوليو 1994، يقضي بتصحيح القرار رقم 55 الصادر بتاريخ 26 يناير 1994، القاضي بمنح شهادة الدراسات الاساسية في العلوم العسكرية.
- المادة الاولى - تصح ترتيبات المادة الاولى من القرار رقم 55 الصادر بتاريخ 26 يناير 1994 القاضي بمنح شهادة الدراسات الاساسية في العلوم العسكرية على النحو التالي :
بدلاً من : شهادة الدراسات الاساسية في العلوم العسكرية ل. ط. ض. سيد با ولد محمد ولد دوسو رقم 82684 اعتباراً من 27 يونيو 1993.
يقراً : تمنح شهادة قائد فصيلة ل. ط. ض. ع سيد با ولد محمد ولد دوسو رقم 82730 اعتباراً من 27 يونيو 1993.
والباقي بدون تغيير.
- المادة 2 - يكلف قائد هيئة الاركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

المادة 2 - تخضع القطعة الأرضية لبناء مكاتب ومحلات للمخزوين باستثمار إجمالي قدره 11.760.000 (أحد عشر مليون وسبعمائة وستون ألف أوقية).

المادة 3 - يصنع هذا التنازل المؤقت على أساس : مليونان وتسعمائة وتسعة عشر الف ومائة أوقية (2.919.100) تمثل ثمن القطعة الأرضية وتكاليف التحديد وحقوق الطابع تسدد في طرف ثلاثة أشهر اعتبارا من توقيع مشروع الرسم هذا.

المادة 4 - يمكن للشركة الصناعية للبسكويت الحصول النهائي على القطعة الأرضية بعد الاستثمار الكامل لها.

المادة 5 - يكلف وزير المالية بتطبيق هذا الرسم الذي سيُنشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 94 - 062 ، بتاريخ 18 يوليو 1994 يتضمن البيع النهائي لقطعة أرض في نواكشوط

المادة الأولى - تمنح منحاً نهائياً للسيد أحمد بن شمس الدين قطعة الأرض الواقعة في نواكشوط حي البناء المنطقة الصناعية و التجارية كانت بدون رقم وأصبح رقبها 38 مكر على الخطه التوزيعي بمساحة قدرها : 2100 مترا مربعا وفق الخطط اللاحقة.

المادة 2 - تم هذا البيع مقابل مبلغ قدره 318.000 أوقية تم دفعه طبقاً لاصالين رقمي : 294 و 340 بتاريخ 1983/1/31 و 1983/02/14 ولكن مصروفات الاجراءات العقارية تم تقديرها بمبلغ 1.050.000 أوقية

المادة 3 - يكلف وزير المالية بتطبيق هذا الرسم الذي سيُنشر في الجريدة الرسمية.

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 94 - 057 ، صادر بتاريخ 17 يوليو 1994 يتعلق بإنشاء يوم عيد

المادة الأولى - يعتبر يوم السادس والعشرين (26) يناير يوماً للجمارك المغربية.

المادة 2 - سيحتفل بهذا اليوم كل سنة على كافة امتداد التراب الوطني.

المادة 3 - يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا الرسم الذي سيُنشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 94 - 056 ، صادر بتاريخ 17 يوليو 1994 يتضمن البيع النهائي لقطعة أرض في نواكشوط

المادة الأولى - تمنح منحاً نهائياً للسيد محمد بن عبد الحيد قطعة الأرض الواقعة في نواكشوط الحي الصناعي ببيروت رقم 111 الحي ب3 بمساحة تبلغ 2800 مترا مربعا وفق الخطط اللاحقة.

المادة 2 - تم هذا البيع مقابل دفع مبلغ 210.000 أوقية ثمناً للأرض طبقاً للوصول رقم 489 بتاريخ 1978/11/29 والتقويم بمبلغ 1.400.000 عند خصم حقوق الاشهار العقاري

المادة 3 - يكلف وزير المالية بتطبيق هذا الرسم الذي سيُنشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 94 - 058 ، صادر بتاريخ 17 يوليو 1994 يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرض في نواكشوط لصالح الشركة الصناعية للبسكويت

المادة الأولى - يتم التنازل وبصفة مؤقتة لصالح الشركة الصناعية للبسكويت عن قطعة أرضية بمساحة 2م5832 في قطاع ملنقى طرق نواكشوط / الرفا / روصو طبقاً للتعميم اللاحق.

وزارة التخطيط

ج- الرأيا التمهيلية

تخفيض نسبة 50% من رسوم أداء الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الاولى.

د- الدخول إلى السوق الوطنية:
يمكن للشركة في حالة اعراق مؤكد للسوق بالخضاج أو المنافسة غير الشروعة أن تطلب الاستفادة كلياً أو جزئياً خلال السنوات الثلاث الأولى للاستغلال، من رسم إضافي متناقص على الخضاعة المستوردة

هـ- مزايا مضملة بالتصدير:

- الترخيص لفتح حساب بالعملات الاجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25% من رقم الاعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة وستوضع الاجراءات بتعليمات من البنك المركزي الليبتي و- الاعفاء من الضرائب والرسوم لدى التصدير بالنسبة لمنتجات الشركة خلال سنوات الاستغلال الستة الاولى.

المادة 3- - تنفيذ الشركة بالخضوع الالتزامات التالية:

أ- إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الليبتيانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والاجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل اجنبي

ب- استخدام وتأمين وتكوين الاطر وكلاء الخبرة واليد العاملة وتشغيلهم.

ج- التقيد بسماعير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د- التقيد بقواعد الامن الدولي.

هـ- التوفر على نظام محاسبي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية

و- التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والمعقود المتعلقة بسدات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا

ز- توفير المعلومات التي من شأنها ان تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات

ح- الوفاء بالواجبات الحياتية والبيئية وفقاً لتعليمات هذا الرسم. ط- إن الجراء المعفى من الارباح الواردة في الفقرة (ب) من

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 94 - 059، بتاريخ 17 يوليو 1994 يقضي بقول شركة سيباب في نظام القاولات ذات الاولوية في قاتن الاستثمارات.

المادة الاولى - تعتمد الشركة الوطنية الليبتيانية لصناعة مراكب الصيد التقليدي (سيباب عن ج) في نظام القاولات ذات الاولوية الوارد في الامر القانوني رقم 1013 / 89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 للمجلس قانون الاستثمارات لإنجاز وحدة صناعية لإنتاج مراكب ورواق من نوع "كانامران" خاصة بقطاع الصيد في نواحيب

المادة 2- - تستفيد الشركة من الرأيا التالية:

أ- الرأيا الجمركية:
تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا الرسم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والنهريات، وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار المعتمد

ويخفيض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى 5% من قيمة الشئ الخالص القيمة والتأمين والنفق الخاص باليراد الاثقة الذكر.

ب- الرأيا الحياتية:

الإيفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ارباح الاستغلال الاجمالية لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الاولى

1- يبلغ الجزء العموي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الاجمالي

2- اما الحصمة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاصة للمربية وفقاً للجدول التالي:

سنوات الاستغلال	التخفيض الجمالي
الستة الاولى	50%
الستة الثانية	50%
الستة الثالثة	50%
الستة الرابعة	40%
الستة الخامسة	30%
الستة السادسة	20%

إلا بأن صريح ومسبق من الوزير المكلف بالانية وبعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات.

المادة 11 - سيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا الرسم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1/23 / 1989 للتخمس لقانون الاستثمارات إلى سحب الاعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمارات. وسيترتب على هذا السحب ان تسدد للخرينة العامة قيمة الرسوم وانخرائب المتعاقبة بالتخفيضات الجائبة التي تم الحصول عليها خلال الفترة وانخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الاعتماد.

وستطبق أيضا العقوبات الواردة في الرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 للتخمس تطبيق الأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 الذي يخضع مزاولة بعض النشاطات الصناعية للأذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 - يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط والميد والانية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا الرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 151، صادر بتاريخ 18 يوليو 1994، يقضي بإنشاء لجنة لتنسيق برنامج التعاون 1994 - 1998 بين موريتانيا ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسف)

المادة الأولى - تنشأ تحت إشراف وزير التخطيط لانية لتنسيق برنامج التعاون 1994 - 1998 بين موريتانيا ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وتدعى "الجنة التنسيق"

تكلف هذه اللجنة بمتابعة وتنسيق ووضع وتنفيذ برنامج التعاون، بكل مكوناته. يجب أن يمكن نظام المتابعة والتقييم التابع، المسؤولين عن تسيير البرنامج من توجيه أو إعادة توجيه خيارات الاستراتيجية والأنشطة، بمسرة منتظمة، اعتمادا على قاعدة دائمة لتحديد الشروط، تمكن من قياس فاعلية وجودانية مشاريع برنامج التعاون.

المادة (2) يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز 3 سنوات في نفس القارة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد، ويجب ان تفقد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها ستة تلو الأخرى في حساب الحسابات خاصة في الكشف بعنوان احتياطي الاستثمار.

وتوزم الشركة على وجه الخصوص بان تقدم إلى مديرية المعيد الصناعي والمديرية العامة للضرائب حميلتها السوية وحساب استقلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة التالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 - و تعتبر الورا زم والورا و التجهيزات وقطع العيار الواردة في الفقرة "أ" من المادة (2) الأتفة الذكر هي تلك الرفة بهذا الرسوم.

المادة 5 - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا الرسوم وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فان احكام هذا الرسوم تعتبر باطله.

المادة 6 - سيجبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالميد، والوزير المكلف بالانية في أجل اقصاه نهاية فترة الإقامة المثار إليها في المادة 5 أيلامه.

المادة 7 - طزم الشركة بتشغيل اثنين وأربعين (42) من العمال الدائمين بينهم ثلاثة أطر وفق دراسة جدوى مشرووع الاستثمار.

المادة 8 - تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1/23 / 1989 للتخمس لقانون الاستثمارات.

المادة 9 - لا يجوز تمديد فترة منح الترايا الواردة في المادة (2) الأتفة الذكر.

المادة 10 - لا يجوز التنازل عن الورا التي تم تخفيض حقوق ورسمه دخولها المثار إليها في المادة (2) الأتفة الذكر

المادة 4 - تجتمع لجنة التنسيق مرتين خلال السنة بدعوة من رئيسها.

يتم انعقاد الاجتماع الاول في يوليو ويمكن من تقييم تأثير البرامج من جهة وإعادة توجيهه عند الاقتضاء من جهة ثانية.

أما الاجتماع الثاني فيتم انعقاده في شهر نوفمبر ويخصص للتقييم السنوي للبرامج وتحضير خطة عمل للسنة القادمة.

المادة 5 - تتوزع لجنة التنسيق عند الاقتضاء الى عدة لجان فرعية قطاعية، ويجب على هذه اللجان ان تعقد اجتماعات فعلية، مشفوعة بتقارير، تحال الى وزارة التخطيط (إدارة المصادر البشرية) لاستغلالها بغية التحضير للاجتماعات لجنة التنسيق.

المادة 6 - تتولى إدارة المصادر البشرية سكرتيريا "لجنة التنسيق" ولهذا تعد التقارير وتتخذ كل التدابير التي تضمن السير الفعال لهذه اللجنة.

المادة 7 - يكلف الأمين العام لوزارة التخطيط ومدير إدارة المصادر البشرية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر، الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 2 - تتشكل لجنة التنسيق على النحو الآتي :

السيد سيد محمد ولد سيبيا، مدير المصادر البشرية /
ورقة التخطيط رئيسا
السيد محسن ولد باكار، مدير التخطيط والتعاون /
ورقة النهيبي الوطني عضوا.

السيد سيد ولد غلام، مدير التعليم الاساسي، وزارة النهيبي الوطني، عضوا

الدكتور كان ابراهيم، مدير الوقاية الصحية / وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية، عضوا

السيدة حداجة بنت امير، مديرة الشؤون الاجتماعية، وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية، عضوا

السيد محمد يحي ولد يحي، مدير اذاعة موريتانيا، وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان، عضوا

السيدة مات بنت اوتن، مستشارة مكلفة بالعلاقات الخارجية، كتابة الدولة للكتابة بحاربة الامية والتعليم الاساسي، عضوا

السيدة منية بنت عبد الله، مديرة البرامج، كتابة الدولة للشؤون الراء، عضوا

المادة 3 - يعتبر اعضاء في اللجنة بصفتهم مراقبين الدائم للنظمة الاسم للتحدة للطفولة و/او معاونوه.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

بموجوه مختلفة،

المادة 3 - ان هذه الرخصة تم اعطاؤها في اطار الشروط الراهنة والنظم المعمول بها في هذا المجال. ويلتزم المستعمل:

1 - باحترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة والنظافة العمومية والطرق واستغلال العقار العمومي البحري.
ب - في نهاية الاستغلال يارجاع الاماكن الى حالتها الاصلية وفي اطار هذا الاجراء فان محضرم معاقبة سيحرم من طرف مصالح الادارة البحرية التجارية والاستعمال العامة قبل اقامة التحقيقات وبعدها ان التها

المادة 4 - يكلف والي نواذيبو ومدير البحرية التجارية والاستعمال العامة والمعاقرات كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

بموجوه مختلفة،

المادة 2 - تكلف مملكة المنظمات الاجتماعية والهيئية بالقيام باجراءات تسجيل المعاربية المذكورة لدى كتابة الضبط بصحبة واية نواكشوط.

المادة 3 - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا القرار الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية.

سقرر مشترك ت 152، صادر بتاريخ 18 يوليو 1994، بموجوه ان الاستغلال المؤقت لعقار عمومي بحري لبرسات سيدينا ولد اهل اعلي

المادة الاولى - - يسمح لبرسات سيدينا ولد اهل اعلي بالاستغلال المؤقت وغير النهائي لمدة 25 سنة (خمس عشرة سنة) لقطعة ارضية من العقار العمومي البحري مساحتها 870 (ثمان مائة و سبعون متر مربع) في منطقة الصيد التقليدي بنواذيبو حسب مخطط الحالة المرفوق بهذا القرار

المادة 2 - الاثارة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة تبلغ 87 000 اوقية (سبع وثمانون الف اوقية) وبالمسبة للسنة الاولى فان الاثارة تساوي عدد الايام المحسوبة اعتمادا من تاريخ توقيع هذا القرار الى غاية نهاية السنة تكاليف الاثارات اليبوسية بالمسبة للسنوات القادمة سيتم دفع البلع وسنويا وعندما يقل 31 ديسمبر من كل سنة لمستوفى التحصيل العماري والتسجيل بوزارة المالية

سقرر رقم ت - 143، صادر بتاريخ 5 يوليو 1994، بموجوه باعتبار تعاوانية زراعية

المادة الاولى - تعتمد تعاوانية الريفية بيوحدية (نواكشوط) طبقا للمادة 36/ الباب السادس من القانون رقم 171 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والاكمل بالبابون 15/39 الصادر بتاريخ 21 يناير 1995، التضمن للمادة الاساسي للتعاوانيات

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

- محمد ولد عبدني، المدير الفني بالخطوط الجوية
الوريطانية

سقرر رقم ت 142، صادر بتاريخ 02 يوليو 1994،
يقضي بتعيين لجنة تحقيق

- محمد ولد ابراهيم، ملاح رئيسي بالخطوط الجوية
الوريطانية

المادة الاولى - - تنبأ لجنة تحقيق لتحديد ظروف

- الشيخ عبداتي، مراقب عام، بالوطية للتأمين وإعادة
التأمين

وأحداث حادث طائرة فوكير الرقمة STCLF تابعة للخطوط
الجوية الوريطانية ذلك الحادث الذي وقع يوم فاتح يوليو

المادة 2 - - يسمح لمثلي الفوكير وليونز - ورولس
- رويس الحضور كمرافقين

1994 على مطار تيجكجة وتشكل كما يلي :
الرئيس : بناه ولد احمد الطالب الامين العام لوزارة التجهيز
والنقل، مدير الطيران المدني بالوكالة.

الاعضاء :

المادة 3 - - يمكن للجنة استماع كل شخص ترى رأيه
الفني ضروري

الاميريك ولد كرفه رئيس مصلحة أمن الملاحة الجوية
- سجاني ولد ابييل ممثل وكالة أمن الملاحة الجوية
بنواكشوط

المادة 4 - - يجري التحقيق طبقا للترتيبات والاجراءات
المحددة من طرف المقرر رقم 018 بتاريخ 16 مارس 1981

- سلاخنج رئيس قسم الملاحة الجوية بوكالة أمن الملاحة
الجوية بنواكشوط

- مرافقين :

المادة 5 - - يكلف الامين العام لوزارة التجهيز والنقل
بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

- محمد عبد الرحمن ولد صبيوط المدير العام للخطوط
الجوية الوريطانية

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

السيد مولاي احمد ولد حسني مدير التعليم العالي
السيد محمذن ولد باكا مدير التخطيط الدراسي والتعاون

مقرر رقم 227، صادر بتاريخ 30 يونيو 1994، يقضي
بتعيين رئيس واعضاء المجلس التربوي للمعهد التربوي
الوطني.

المادة الاولى - -

يتشكل المجلس التربوي للمعهد
التربوي الوطني على النحو التالي :

السيد اصمو بن دهاه، مدير التعليم الفني
السيد الخنثار ولد محمد شيخنا، مدير التعليم الثانوي

الرئيس : السيد صالح ولد مولاي احمد، المستشار الفني
لوزير التهذيب الوطني المكلف بالبحث العلمي.

السيد سيد ولد غلام، مدير التعليم الاساسي
السيد كان حماري مفتش التعليم الاساسي

نائب الرئيس : السيد محمد الحافظ ولد الطالبة مدير المعهد
التربوي الوطني

الاعضاء :

الوطني

السيد محمد الكيد ولد حمديت المفتش العام للتعليمين

السيد بدي ولد احمد سالم رئيس قطاع المطبعة الدراسية
بالمعهد التربوي الوطني

التعاوني والفني

السيد سحيد ولد سيبيا مدير الدراسة العليا للتعليم

المادة 2 . - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر

المادة 3 . - يكلف مدير المعهد التربوي الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

السيد سيد محمد ولد محمد عبد الله رئيس قطاع الانتاج التربوي بالمعهد التربوي الوطني

السيد محسد المختار ولد سيدينا رئيس قطاع البحث والتكوين المستمر بالمعهد التربوي الوطني
السيد محمد ولد محمد عبد الله رئيس قطاع الشؤون الادارية واللوازم بالمعهد التربوي الوطني
السيد دواهي ولد محمد السالك رئيس رابطة التعليم الحر

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

موضوع مختلفة

يقرا . اساتذة للتعليم العالي المستوى 2^ا الدرجة الثانية (ع ق 1.150)

والباقي بدون تغيير

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 232، صادر بتاريخ 94/7/6، يقضي بتعيين استاذ حاصل على اليسانص.

المادة الاولى . - يرسم السيد محمد الامين ولد محمد المختار، استاذ متدرب حاصل على اليسانص (العلامة القياسية 810) بوزارة التهذيب الوطني منذ فاتح اكتوبر 1989، استاذ حاصل على اليسانص الدرجة الاولى (العلامة القياسية 810) وذلك اعتبارا من 18 - 2 - 93 مع الاحتفاظ باقدمية سنة واحدة.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 234، صادر بتاريخ 9 يوليو 1994، يقضي بتعيين وترسيم استاذ للتعليم العالي.

المادة الاولى . - يعين ويرسم السيد : محمد بياه ولد محمد ناصر، استاذ للتعليم العالي المستوى 2^ا الدرجة الرابعة (ع ق 1250) منذ فاتح يناير 1993، استاذ للتعليم العالي المستوى 3^ا الدرجة الثانية (ع ق 1250) بدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من 1993/12/2

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 230 مكرر ، صادر بتاريخ 6 يوليو 1994، يقضي بتصحيح المقرر رقم 215، بتاريخ 93/04/14 المنسمن تسوية الوضعية الادارية لاستاذ من سلك التعليم العالي

المادة الاولى . - تصحح في ترتيبات المادة الاولى من المقرر رقم 215 بتاريخ 93/04/14 ولقاضي بتسوية الوضعية الادارية للسيد يحيى بن باري، استاذ التعليم العالي فيما يتعلق بتاريخ النفاذ وذلك طبقا للبيانات التالية :
فبدلا من : اعتبارا من 92/12/13
يقرا : اعتبارا من 92/07/28
الباقي بدون تغيير

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 231 صادر بتاريخ 6 يوليو 1994، يقضي بتصحيح المقرر رقم 121 الصادر بتاريخ 91 / 3 / 21 المنسمن ترسيم بعض اساتذة التعليم العالي.

المادة الاولى . - تصحح بعض ترتيبات المادة الاولى من المقرر رقم 122 بتاريخ 91/3/ 21 القاضي بتعيين بعض اساتذة التعليم العالي وذلك فيما يتعلق بالسيدان انداي يو . و / وسي حمادي صمب وفقا لما يلي :
بدلا من اساتذة للتعليم العالي المستوى 2^ا الدرجة الاولى (ع ق 1.10)

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة

المادة 2 - يجب على مؤسسة ديرابريس أن تلتزم بالنظم وإجراءات الرقابة التي تقوم بها وزارة الصحة.

مقرر رقم 54، يتضمن الاعتماد الذهاني لمؤسسة إيداء الجردان وأداء الخدمات "ديرابريس" للقيام بأعمال تطهير وإيداء الجردان والحشرات.

المادة 3 - يكلف مدير النظافة والوقاية الصحية ووالي نواكشوط والأطباء الرؤساء في الولايات كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى - تعتمد مؤسسة إيداء الجردان وأداء الخدمات "ديرابريس" المسجلة تحت الرقم 15266 على السجل التجاري بنواكشوط لممارسة نشاطات التطهير وإيداء الجردان والحشرات على امتداد التراب الوطني.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة

المادة 3 - يتولى مدير المعهد المذكور اعلاه التوجيه الثقافي والعلمي بالمعهد

مقرر رقم 141، صادر بتاريخ 2 يوليو 1994، يقضي بالنرحيص في انشاء معهد اسلامي بمقاطعة تيارت

المادة 4 - يكلف الامين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي ووالي نواكشوط كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى - يسمح للسيد / محمد بن محمد عبد الله بفتح معهد اسلامي بنواكشوط (مقاطعة تيارت، مدينة نواكشوط) يدعى معهد "الصدق للعلوم الانسانية والاعوية"

المادة 2 - تدرس بهذا المعهد علوم الشريعة الاسلامية

واللغة العربية

وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية

- اذاعة موريتانيا
- المطبعة الوطنية

مرسوم رقم 68 - 84 صادر بتاريخ 13 يوليو 1994، يحدد صلاحيات وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان وتنظيم الادارة المركزية لقطاعه.

المادة 2 - تتضمن الادارة المركزية لوزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

المادة الأولى - يكلف وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان بتصوير وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال الاتصال وهو مكلف كذلك بعلاقات الحكومة مع البرلمان، كما يمارس سلطة الوصاية الفنية على المؤسسات العمومية التالية:

- 1- الديوان الذي يتكون من:
- مكلف بسهمة
- ثلاثة مستشارين فنيين
- مفتشية داخلية
- السكرتاريا الخاصة بالوزير

- الوكالة الموريتانية للانباء

- التلفزة الموريتانية

- السهر على اعداد ميزانية القطاع وتنفيذها

- تسيير الوارد البشرية والمالية والمادية للوزارة والمصالح المشتركة بين ادرات القطاع المتعاقبة بالسكروثارية المركزية والدراسات العامة والتخطيط والاحصائيات والتنظيم والمعلوماتية والترجمة. ويعرض الامين العام على الوزير القضايا التي تمت معالجتها من طرف المصالح، ويلحق بها عند الاقتضاء، ملاحظته.

- احالة اللغات التي صدرت بشأنها تعليمات من الوزير او من الامين العام نفسه الى المصالح المختصة ويعد بالتعاون مع الكلفين بهمة والاستشاريين الفنيين والدرء، اللغات التي ستدرج في جدول اعمال مجلس الوزراء ويسبق في الظروف نفسها صياغة وجهة نظر الوزارة حول اللغات المعروضة على مجلس الوزارة من طرف القطاعات الاخرى. ويتمتع الامين العام، بموجب تفويض من الوزير، تبعاً لقرار ينشر في الجريدة الرسمية، بسلطة توقيع جميع المستندات المتعلقة بالانشاط الاداري للوزارة باستثناء تلك التي تقدم لتوقيع الوزير طبقاً لترتيبات تشريعية وتنظيمية صريحة.

- وفي حالة ما اذا غاب الامين العام او عاقه عائق، يعين الوزير خلفاه واذ اراء الغياب على اسبوع يتم اشعار مجلس الوزراء بذلك.

المادة 5 - تلحق بالامانة العامة :

- أ- مصلحة السكرتارية المركزية
- ب - مصلحة الترجمة والتشريع
- ت - مصلحة وحدة الدراسات والمعلوماتية
- 1 - تقوم بمصلحة السكرتارية المركزية ب
- استقبال بريد الوزارة وتسجيله وتوزيعه
- اشغال السكرتارية والطباعة
- حفظ وتصنيف الوثائق
- استقبال المعلومات وتوجيه الزوار.

المادة 6 - - تستند الى المديرات المركزية، تحت سلطة الوزير، المهام التالية :

1 - تكلف المديرية الادارية والمالية بتمصور ومتابعة التنظيم في مجال التسيير العام ومحاسبة المواد الاثائية بالاضافة الى تنفيذ عمليات الصفقات الادارية، وتضم المديرية الادارية والمالية مصطلحين :

2 - الامانة العامة للوزارة

3 - المديرات المركزية وهي :

- مديرية الادارية والمالية
- مديرية المسحافة المكتوبية، والعلاقات الخارجية
- مديرية السمعيات البصرية
- مديرية العلاقات مع البرلمان

المادة 3 - تستند الى اعضاء الديوان، تحت سلطة الوزير، الوظائف التالية :

أ - الكلف بهمة يسهر على السير المنتظم للعلاقات مع البرلمان كما يتولى جميع المهام التي قد يكلف بها الوزير.

ب - يقوم المستشارون باعداد الدراسات طبقاً لسياسة القطاع ومذكرات الراء والاقتراحات حول اللغات التي يستعدها لهم الوزير

* واحد مكلف بالسمعيات البصرية

* واحد مكلف بالمسحافة المكتوبية

ت - تقوم المفتشية الداخلية بالمهام التالية :

- التحقق من فاعلية تسيير النشاطات الادارية لجميع مصالح القطاع المركزي والهيئات الواقعة تحت وصايته، وفنا للقانون والنظم المعمول بها. وطبقاً لسياسة وخطا عمل القطاع

- تقييم النتائج الفعلية وتحليل الفوارق بينها وبين التقديرات واقتراح الاجراءات التصحيحية الضرورية.

يسير الفتشية مفتش عام يساعده مفتشان :

* واحد مكلف بالادارة المركزية

* والثاني بالمؤسسات التابعة للوصاية

ث - تتولى السكرتارية الخاصة تسيير القضايا الخاصة بالم. وزير

المادة 4 - يكلف الامين العام تحت سلطة الوزير او بتفويض منه، بالصلاحيات التالية :

- متابعة ورقابية تطبيق القرارات المتخذة من طرف الوزير

- رقابة المصالح المركزية والهيئات او الواسات العمومية التابعة للقطاع، ويتولى ابحاث نشاطها وتنسيقها و مراقبتها، ويعودر بالتابعة الادارية للسلطات ويسهر على العلاقات مع المصالح الخارجية وينظم تدارو المعلومات

- * تنظيم إقامة واستقبال الصحفيين الأجانب
- * مسك ملفات مؤسسات الجرائد والصحفيين المهتمين بموريتانيا
- * دفع التعارض في مجال الاعلام وتنسيقه ومتابعته
- * زيادة وترقية تبادل التجارب والبرامج مع المؤسسات الاجنبية
- ت - تكلف مديرية السمعيات البصرية ب :
 - السهر على تصور وتنسيق واعاش وتطبيق السياسة العامة في مجال السمعيات البصرية، خصوصاً على مستوى التلفزيون والراديو وسائل البث الفئية والثقافية المتفرقة.
 - تنظيم وتنسيق و رقابة الانشطة الاجتماعية
 - تشجيع سياسة منسجمة في مجال الاشهار
 - السهر على تصور وتطبيق القوانين المتعلقة بصناعة الافلام ودراسة الوسائل الكافية بتطوير وتنمية هذا القطاع ونضم هذه المديرية :
- مصلحة السمعيات وهي مكلفة ب :
 - * متابعة السياسة العامة في مجال السمعيات والنشاطات الاجتماعية والثقافية "الاذاعة الوطنية"
 - * متابعة الاذاعات الوطنية والدولية
 - مصلحة الفيديو والسينما مكلفة ب :
 - * متابعة السياسة العامة للدولة في مجال النافذة والسينما، وتطبيق الاجراءات القانونية المتعلقة بجهة صناعة ونشر الافلام، خاصة منها ما يتعلق بالترخيص في مزاولة المهنة وكذا المؤسسات السينمائية ونظام العروض والشاهد المختلفة.
- * مراقبة استيراد وتصدير الافلام الوطنية والاجنبية وناطير إنتاجها وتوزيعها، وذلك في إطار التشريع والقوانين المعمول بها في هذا المجال.
- ث - مديرية العلاقات مع البرلمان وتكلف ب :
 - * مركزة البريد الوارد والصادر المتعلق بمشاريع النصوص التي تعرض أمام البرلمان واعاد رسائل الاحالة المتعلقة بهذه النصوص ذات الجهات المختلفة.
- * رقابة ومتابعة الاجراءات المحددة في النصوص المعمول بها في مجال علاقات الحكومة والبرلمان في جانبها المتعلق بقطاع الاتصال والعلاقات مع البرلمان
- وتتضمن مديرية العلاقات مع البرلمان :
 - مصلحة العلاقات مع الجمعية الوطنية وتكلف بمتابعة

- المنظمة الادارية ويعهد اليها، تحت سلطة المدير، ب :
 - * تسيير ومتابعة العمال والوظفين والكلاء والساعدين للدراسة التابعين للوزارة، فتحفظ ملفاتهم وتقوم بتهيئتها كما تسهر على سياسة تكوين الموظفين
 - * مسك محاسبة الوارد والمعدات المخصصة للوزارة التي تنو لي مياتنها والحفاظة عليها
 - * متابعة المصروفات الادارية
 - مصلحة الحاسبة ويعهد اليها ب :
 - * اعداد البريرالية
 - * تدقيق محصمات العمال
 - * تدقيق نفقات الوزارة.
- تكلف مديرية الصحافة المكتوبة والعلاقات الخارجية بالاسهر على تنسيق وتطبيق واعاش السياسة الرسمية في مجال الاعلام المكتوب على مستوى الاجهزة الوطنية، واعاد ملفات ونشرات خاصة بالتعريف بالبلاد في الداخل والخارج، وكذلك متابعة الصحافة الخارجية، وناطير الصحفيين الزوار.
- وتكلف المديرية على الخصوص ب :
 - * تقرير موجز عن الانباء المحلية يوميا، وكذلك تقرير تفصيلي عن الصحافة الوطنية والاجنبية.
 - * ترقية وتطوير علاقة حسنة مع الصحافة الدولية بغية المحافظة على توطيد السمعة الطيبة للدولة الليبية.
 - وتتم هذه المديرية :
- مصلحة النشرات والوثائق وهي مكلفة، تحت سلطة المدير، ب :
 - * متابعة السياسة العامة في مجال الصحافة المكتوبة.
 - * اعداد كتيبات ومطويات وكراسات، ونشرات دورية ومسور وطاقات مختلفة حول موريتانيا.
 - * متابعة الصحافة المكتوبة الوطنية والدولية
 - * استغلال كل وثيقة تهم موريتانيا
 - * جمع وصيانة واستغلال كل وثيقة تصلح لان تكون مرجعا لعمل البحث أو النشر على مستوى القطاع.
 - مصلحة العلاقات الخارجية وهي مكلفة، تحت سلطة المدير ب :
 - ترجمة التوجهات الرسمية وتنمية العلاقات الطيبة تجاه مؤسسات الصحافة الخارجية، لا يخدم مصلحة الدولة.
 - ويعهد اليها على الخصوص ب :
 - * متابعة الصحافة الخارجية واعاد تقرير موجز عنها

المسائل المتعلقة بنشاطات هذه الغرفة.

مصلحة العلاقات مع مجلس الشيوخ وتكلف بمتابعة

المسائل المتعلقة بنشاطات هذه الغرفة.

المادة 7 - تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المرسوم لا سيما المرسوم رقم 82 - 92 الصادر

بتاريخ 2 اغسطس 1992 المحدد لمصاحبات وزير الاتصال

والعلاقات مع البرلمان وتنظيم الادارة المركزية لقطاعه

المادة 8 - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

محكمة الحسابات

بموضوع مختلفة

مرسوم رقم 66 - 84 صادر بتاريخ 06 يوليو 1994،

ينحسب دمج بعض الموظفين والوكلاء المساعدين في سلك
اعضاء محكمة الحسابات.

المادة الاولى - تطبيقا للسادة 4 من المرسوم رقم 044

- 84 الصادر بتاريخ 24 ابريل 1994، المحدد للاجراءات

التأهيلية لبعض احكام القانون رقم 20 - 93 الصادر

بتاريخ 26 / 1 / 93 والمتضمن النظام الاساسي لاجراءات

محكمة الحسابات.

يعين الموظفون والوكلاء المساعدون التالية اسماؤهم

العاملون بمحكمة الحسابات حتى تاريخ 26 يناير 1993،

وهو التاريخ الذي تمت فيه المصادقة على النظام الاساسي -

وبطلب منهم - والحاصلون على الشهادات المطلوبة، ابتداء

من فاتح اغسطس 1994، طبقا للبيانات الواردة في الجدول

التالي :

الاسم والاسم		الوضعية الحالية		الوضعية الجديدة	
الرتبة	ع ق	الوظيفة	الرتبة	ع ق	
با سيدو موسى	اداري من السلك م 2 د 7	مستشار	مستشار ر 2 م 3	1200	
توري تيرنو عثمان	إ من السلك م 2 د 7	مستشار	م ر 2 م 3	1200	
الاسام ولد ابراهيم	إ س م 2 د 6	مدقق	م ر 2 م 2	1150	
انراوري ياسادو	إ س م 2 د 5	مدقق	م ر 2 م 2	1100	
المسطفى ولد عبد الله	استاذ تعليم عالي م 3 د 1	مستشار فني	مستشار ر 2 م 2	1150	
با أبو بكر	إ س م 3 د 1	مدقق	قاضي منتدب	900	
			الرتبة 4 م 1		
احمد ولد عبد اللطيف	إ مساعد	مدقق	ق م ر 4 م 1	900	
سعد ولد صيب	إ مساعد	مدقق	ق م ر 4 م 1	900	
يدي ولد عبد الدايم	إ مساعد من السلك المالي	موظف	ق م ر 4 م 1	900	
سعد عثمان ولد محمد الماسون	إ مساعد	مدقق	ق م ر 4 م 1	900	

المادة 2 - يكلف الوزير الاول والوزير الامين العام لرئاسة الجمهورية ووزير المالية ورئيس محكمة الحسابات - كل فيما

يعينه - بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

3 إعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15/08/1994 على تمام الساعة 10، برسم حدود حضوري للعقار الواقع لكصر المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 2م600 وتعرف القسيمة تحت رقم 38 لكصر القديم، ويحدها من الشمال ومن الجنوب، ومن الشرق، ومن الغرب طرق.

وقد طلبت تسجيلها السيد محمد سالم ولد محمد عيلا

تبعاً للطلب رقم 482 بتاريخ 28/05/94 يدعى كافة

الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 28/08/1994 على تمام الساعة 10 و 30، برسم

حدود حضوري للعقار الواقع بنزجزيين المتمثل في قطعتي ارض حضريتين مبنيتين تقدر مساحتها ب 16014م² و 84م² وتعرف القسيمتين تحت رقم 1 و 2 والنقطتين 5 و 8 قطاع السوق، ويحدها من الشمال جارين قسيمة بدون اسم، ومن الجنوب جار قسيمة بدون اسم، ومن الشرق طريق بدون اسم، ومن الغرب طرق بدون اسم.

وقد طلبت تسجيلها السيد اعل الشيخ ولد الم

تبعاً للطلب رقم 412 بتاريخ 27/11/93 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 أغسطس 1994 على تمام الساعة 10 و 30، برسم حدود حضوري للعقار الواقع في كرفور المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 2م144 وتعرف القسيمة تحت رقم 624 القطاع ج، ويحدها من الشمال 626، ومن الجنوب 622، ومن الشرق 623، ومن الغرب ساحة عمومية.

وقد طلب تسجيلها السيد احمد ولد سيد محمد ولد مختار السالم

تبعاً للطلب رقم 472 بتاريخ 24 ابريل 94 يدعى كافة

الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 477 المقدم بتاريخ 94/04/30، طلب السيد الشيخ ولد الواقف، المهنة المقيم بنواكشوط طلبت تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة أترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بأر و50 س واقعة في كرفور، وتعرف هذه القسيمة بالرقم 368 الذي يحدها من الشمال طريق بدون اسم، ومن الشرق القسيمة رقم 366، ومن الجنوب القسيمة رقم 369، ومن الغرب طريق بدون اسم.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف الوالي.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 496 المقدم بتاريخ 94/06/28، طلب السيد حم ولد إبراهيم، المهنة المقيم بنواكشوط طلبت تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة أترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بأر و80 سنتيارا واقعة في كرفور، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 11 التي يحدها من الشمال طريق بدون اسم، ومن الشرق القسيمة رقم 9، ومن الجنوب القسيميتمين رقم 14 و16، ومن الغرب القسيمة 13.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف الوالي.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 478 المقدم بتاريخ 94/04/30، طلب السيد محمد الحنتر ولد محمد فال المهنة المقيم بنواكشوط

طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة أترارزة لمبنى حضري مشيد مستطيل تقدر مساحته بأر و103 و61 مس واقعة في عرفات، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيميتمين رقم 832 و834 القطاع 2 وتحدها من الشمال طريق بدون اسم، ومن الشرق طريق بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة رقم 830، ومن الغرب القسيميتمين 827، 831، و833.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف الوالي.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 486 المقدم بتاريخ 1994/05/29، طلب السيد محمد فال ولد محمد المصطفى المهنة تاجر المقيم بدار النعيم

طلبت تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة أترارزة لمبنى حضري مشيد متجر للبيع بالتقسيت تقدر مساحته بأر و06 س واقعة في دار النعيم، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيميتمين رقم 171 و173 التي يحدها من الشمال 172، 174، ومن الشرق القسيمة رقم 169، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الغرب طريق بدون اسم.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى رخصة حيازة رقم 1962 و1963 بتاريخ 1993/09/12 موقع من طرف الوالي.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 471 المقدم بتاريخ 94/04/23، طلب السيد أباب ولد الحذرامي، المهنة المقيم بنواكشوط طلبت تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة أترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بأر و101 س و20 سنتيارا واقعة في عرفات، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 1202 التي يحدها من الشمال 1203، ومن الشرق القسيمة رقم 1204، ومن الجنوب ساحه عمومية، ومن الغرب 1200.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف الوالي.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 465 المقدم بتاريخ 94/04/3، طلب السيد عابدين ولد أقرب المقدم، المهنة المقيم بنواكشوط طلبت تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة أترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بأر و102 س و16 سنتيارا واقعة في توجين، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 112 التي يحدها من الشمال 114، ومن الشرق طريق بدون اسم، ومن الجنوب 110، ومن الغرب 113.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى العقد الإداري 2701 بتاريخ 30 أكتوبر 1993 موقع من طرف الوالي.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالفاقة العمومية للمحكمة الابتدائية

بنو اكشوط

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نو اكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 503 المقدم بتاريخ 1994/07/31، طلب السيد احمد ولد سيدي محمد ولد المختار السالم، الهيئة القيم بنو اكشوط

طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 101ار و 20 سنتيارا واقعة في كرفور، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 626 الحي ج كرفور، وتحدها من الشمال مساحة بدون اسم، ومن الشرق طريق بدون اسم، ومن الجنوب 625، ومن الغرب 624. كما يصرح بأن البنى ملك له بمقتضى رخصة حيازة رقم 7035/1 و ن بتاريخ 94/06/19

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالفاقة العمومية للمحكمة الابتدائية

بنو اكشوط

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نو اكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 463 المقدم بتاريخ 1994/03/27، طلب السيد الاده ولد اعثيمين، الهيئة القيم بنو اكشوط طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب 101ار و 4/4 سنتيارا واقعة في عرفات، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 215 القفاغ 1 وتحدها من الشمال 214، ومن الشرق القسيمة رقم 212، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الغرب طريق بدون اسم.

كما يصرح بأن البنى ملك له بمقتضى العقد الإداري رقم 71/1 موقع من طرف الوالي بتاريخ 12 يناير 1994.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالفاقة العمومية للمحكمة الابتدائية

بنو اكشوط

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نو اكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 458 المقدم بتاريخ 1994/03/23، طلب السيد لارباس، الهيئة القيم بنو اكشوط طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 101ار و 80 سنتيارا واقعة في عرفات، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 991 الحي ج توسعة وتحدها من الشمال 992 و 994، ومن الشرق القسيمة رقم 989، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الغرب 993.

كما يصرح بأن البنى ملك له بمقتضى رخصة حيازة رقم 75/1 بتاريخ 94/01/24

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم
305, 306, 307, 308, 309, 310, 311, 312, 313, 314, 315,
316 من حي BMD نواكشوط منطقة صناعية لكصر -
نواكشوط، باسم ص و ض ا.

نواكشوط 20 / 06 / 1994

كاتب الضبط
محمد ولد بويديا

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم
243 من دائرة اترارزة، ملكا للسيد كونيا ساماكا المولود
1920 ببوفي.

نواكشوط 16 / 05 / 1994

كاتب الضبط
محمد ولد بويديا

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم
128 عدينا 2 روصو، ملكا للسيد اتراروي لاقلو، المولود
سنة 1941 بتسبغه.

نواكشوط 03 / 05 / 1994

كاتب الضبط
محمد ولد بويديا

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم
244 للقسيمة رقم 296 قطاع ط امقيزيرا، ملكا للسيدة لالة
فاطمة بنت سيدنا عالي،

نواكشوط 05 / 07 / 1994

كاتب الضبط
محمد ولد بويديا

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات و شراء الاعداد
تقدم الاعلانات لصلحه الجريدة الرسمية	الإشتراكات و شراء الاعداد: الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188 نواكشوط - موريتانيا	الإشتراكات العادية 4.000 أوقية
	تتم الشراءات وجوبا عينا او عن طريق صك أو تحويل مصرفي	اتحاد المغرب العربي 4.000 أوقية
لا تتحمل الادارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الاعلانات	رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الدول الأخرى 5.000 أوقية
		شراء الاعداد تمن النسخة 200 أوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى